**الجمهورية التونسية**
**مجلس الدولة**
**المحكمة الإدارية**
**ـــ*ـــ**

**القضية عدد:** 711486
**تاريخ القرار:** 18 مارس 2011

**الحمد لله ،**

**قرار في المادّة الإستعجاليّة**
**باسم الشّعب التّونسي،**
**إنّ رئيس الدائرة الإبتدائيّة الخامسة،**

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من الأستاذ بتاريخ 15 ديسمبر 2010 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 711486 نيابة عن

والرامي إلى الإذن بتسمية ثلاثة خبراء مختصّين في البيئة والتلوّث الهوائي وفي الأمراض الناجمة عن التلوّث وفي الصناعات الغذائيّة لبيان مدى خطورة الروائح المنبعثة من شركة "المزرعة" التابعة لمجمع "بولينا" ببرج السدريّة وتأثيره على الصحّة ومدى احترام الشركة للمعايير المعمول بها وطنيا ودوليّا في مادة معالجة النفايات خصوصا فيما يتعلّق بحرق البقايا الحيوانيّة، مبيّنا أنّ منوّبيه يقطنون بالقرب من مصانع شركة التابعة لمجمع الكائن على وأنّهم يتعرّضون إلى معاناة كبيرة جراء الروائح الكريهة المنبعثة من المصانع المذكورة والتي تعتبر خطيرة على الصحّة وتتسبّب في العديد من الأمراض التنفّسيّة كما أدّى هذا الوضع إلى تضرّر المنطقة السياحيّة وأثّر سلبا على قيمة العقارات التي فقدت قيمتها جرّاء ذلك، متمسّكا بخرق الإدارة لأحكام الفصل 293 وما بعده من مجلة الشغل المتعلقة بالمؤسسات الخطرة والمخلة بالصحّة والمزعجة والقانون عدد 41 لسنة 1996 المتعلق بالنفايات ومراقبة التصرّف فيها بالنظر لسكوتها عن التجاوزات الخطيرة المرتكبة في حقّ متساكني الأحياء المجاورة للمصانع المذكورة وعدم تحريكها لأيّ إجراءات أو تتبعات جزائيّة تجاهها.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الصناعة والتكنولوجيا ووزارة الفلاحة والبيئة ووزارة التجارة والسياحة بتاريخ 9 فيفري 2011 والذي دفع من خلاله بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بالنظر في النزاع الماثل لتعلّقه بأشخاص القانون الخاص وهم مجموعة من المواطنين وشركة "المزرعة" بما يجعله راجعا إلى جهاز القضاء العدلي. ومن جهة الأصل، تمسّك برفض

المطلب لتجرّده بمقولة أنّ الأوراق المظروفة بالملفّ تفتقر إلى ما يُفيد معاينة منشأ المضرّة وكذلك الضرر المشتكى منه والعلاقة السببيّة الرابطة بينها وأنّه وطالما لا يُوجد أيّ خطأ يُمكن نسبتُه إلى الإدارة أو أعوانها فإنّ القضاء الإستعجالي يكون غير مُختصّ بالنظر في المطلب الماثل.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من رئيس بلدية سليمان بتاريخ 11 فيفري 2011 والذي ضمّنه أنّ شركة "المزرعة" تقع بمعتمدية قرنبالية بما تكون معه بلدية سليمان غير مختصّة ترابيّا لكي تتولّى تفعيل مقتضيات الفصلين 80 و81 من القانون الأساسي للبلديات المتعلّقين بالتراتيب البلديّة. وأضاف أنّ بلدية سليمان تُعتبر متضرّرة من نشاط الشركة نتيجة الروائح الكريهة التي تُفرزُها كما أنّ الأضرار اللاحقة بمتساكني حيّ الرياض التابع ترابيا لبلديّة سليمان واقع فعليّا وهو ما حدا بالبلدية المذكورة إلى مكاتبة الجهات المختصة في عديد المناسبات قصد الحيلولة دون تفاقم هذه الوضعيّة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نيابة عن شركة في شخص ممثّلها القانوني بتاريخ 12 فيفري 2011 والذي ضمّنه طلب إخراج منوّبته من نطاق التداعي بمقولة أنّها لا تملك مدجّنات بالمكان المتداعى بشأنه وأنّ مقرّات منوّبته ومصانعها تقع بحيّ سلتان من منطقة فندق الجديد، وأضاف أنّه بالرجوع إلى الشكاية المرفوعة من المدّعين إلى المدير العام للوكالة الوطنيّة لحماية المحيط يتبيّن أنّ المشتكى بها تُدعى الشركة التّي لا تمتّ بصلة لمنوّبته وليست فرعا من فروع مجمع بولينا مؤكّدا أنّ منوّبته لا تقوم بحرق النفايات.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير الصناعة والتكنولوجيا بتاريخ 24 فيفري 2011 والذي تمسّك من خلاله بأنّ "شركة المزرعة" تقدّمت بمقتضى المطلب المسجّل تحت عدد 48 المؤرخ في 21 ديسمبر 2010 للحصول على رخصة لفتح مؤسّسة مرتّبة من الصنف الأوّل يتمثّل نشاطها في ذبح وتكييف الدواجن وتحويل اللحوم وقد انطلقت إجراءات البحث العمومي بتاريخ 9 فيفري 2011 لمدّة شهر للنظر في مدى الإزعاج المحتمل للمؤسّسة وسيتولّى الولاّة ورؤساء البلديات المعنيون فور توصّلهم بالملف تعليق الإعلان بمقرّ الولاية وبمقرّ كلّ بلديّة معنيّة وفي محيط المؤسّسة المعنيّة لمدّة شهر على الأقلّ بما يُمكّن المتساكنين المتضرّرين من إرسال الإعتراضات أو الملاحظات حول استغلال هذه المؤسّسة. وأضاف أنّ مصالح إدارة السلامة قامت بمراسلة الوكالة الوطنية لحماية المحيط مصحوبة بدراسة إزالة التلوّث الصادرة عن الشركة لإبداء الرأي حولها، مؤكّدا أنّ ما يرمي إليه الإذن الماثل لا يتعارض مع الأهداف المرسومة لرخص فتح المؤسّسات المرتّبة وبالتالي فإنّ وزارة الصناعة والتكنولوجيا لا ترى أيّ مانع في قبول المطلب الراهن.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير التجارة والسياحة بتاريخ 25 فيفري 2011 والذي أشار فيه إلى أنّ موضوع الإذن الإستعجالي الرّامي إلى تكليف خبراء لا يُثير أيّ ملحوظات من جانبه.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير الفلاحة والبيئة بتاريخ 3 مارس 2011 والذي أشار فيه إلى أنّ موضوع الإذن الماثل يدخل ضمن مشمولات الوكالة الوطنية لحماية المحيط طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

وبعد الإطلاع على الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011، وخاصة الفصل 82 منه.

**يُصرّح بما يلي:**

حيث يروم المدّعون الإذن بتسمية ثلاثة خبراء مختصّين في البيئة والتلوّث الهوائي وفي الأمراض الناجمة عن التلوّث وفي الصناعات الغذائيّة لبيان مدى خطورة الرّوائح المنبعثة من شركة "المزرعة" التابعة لمجمع "بولينا" ببرج السدريّة وتأثيره على الصحّة ومدى احترام الشركة للمعايير المعمول بها وطنيا ودوليّا في مادة معالجة النّفايات خصوصا فيما يتعلّق بحرق البقايا الحيوانيّة.

وحيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الصناعة والتكنولوجيا ووزارة الفلاحة والبيئة ووزارة التجارة والسياحة بعدم اختصاص المحكمة الإدارية للتعهّد بالنزاع الماثل لتعلّقه بأشخاص القانون الخاص وهم مجموعة من المواطنين من جهة وشركة "المزرعة" من جهة ثانية، بما يجعله راجعا إلى جهاز القضاء العدلي.

وحيث خلافا لما دفع به المكلف العام بنزاعات الدولة، فإنّ النّزاع موضوع التّداعي يتعلّق بمعاينة تبعات عدم تدخّل الجهة الإداريّة المختصّة لاتّخاذ الإجراءات القانونيّة المستوجبة قانونا إزاء المخالفات المرتكبة في مجال حماية البيئة والتلوّث وحفظ الصحّة، في حقّ متساكني الأحياء المجاورة للوحدة أو الوحدات الصناعية الملوّثة وعدم تحريكها لأيّ إجراءات أو تتبّعات جزائيّة تجاهها، وفقا لمقتضيات الفصل 5 من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 والمتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرّف فيها وإزالتها والتي تنصّ على أنّه : " في حالة ترك نفايات أو إيداعها أو التخلّص منها في الوسط الطبيعي بدون احترام المواصفات الجاري بها العمل وفي حالة معالجتها بصفة مخالفة لأحكام هذا القانون أو النصوص المتّخذة لتطبيقه تتولّى السلط المختصّة التنبيه على المخالف للقيام في أجل تُعيّنه له بالأعمال اللازمة لإزالة تلك النفايات.

وإذا لم يقم المخالف في الأجل المعيّن له بإزالة النفايات المتسبّب فيها تقوم السلط المختصّة وجوبا بإزالة الملوّثات على نفقته .

وإذا كان التلوّث يكتسي خطورة تستوجب التدخّل العاجل وكذلك في الحالات التي يكون فيها المخالف مجهولا تقوم السلط المختصة بإزالة الملوّثات بدون تنبيه ولا أجل".

وحيث أنّ موضوع المطلب الماثل وفقا لما سلف بيانه، يدخل في صميم اختصاص القاضي الإداري، ضرورة أنّ هذه المحكمة تختصّ بالنظر في المطالب الرامية إلى تعمير ذمّة الإدارة أو إلغاء قراراتها القاضية برفض اتّخاذ الإجراءات القانونية إزاء المخالفات المرتكبة في مجال حماية البيئة والتلوّث وحفظ الصحّة، كما في قضيّة الحال.

وحيث طالما أنّ اختصاص القاضي الإداري بالنّظر في المادّة الاستعجاليّة مرتبط باختصاصه بالنّظر في الدعوى الأصليّة، فقد اتّجه ردّ هذا الدفع لعدم وجاهته.

وحيث وعلاوة على ما تقدّم، فإنّ طلب الإذن بتكليف ثلاثة خبراء قصد بيان مدى احترام المؤسسات الموجودة بمنطقة التّداعي للمواصفات الجاري بها العمل في ميدان التصرّف في النفايات ومدى خطورة الرّوائح المنبعثة منها وتأثيرها على الصحّة ليس به مساس بأصل المنازعة ولا يؤدّي إلى تعطيل أيّ قرار إداري على معنى الفصل 81 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، وإنّما يهدف فحسب إلى تكوين وسائل إثبات قد تُفيد قاضي الموضوع عند بتّه في أصل المنازعة .

**ولهذه الأسباب:**

**قرّر:** الإذن للخبراء السادة:

1- محمّد الحسين التركي (خبير في البيئة وحماية المحيط)، شارع 8297 عدد 61، عمارة 31، الحي الأولمبي، حي الخضراء 1003 تونس. الهاتف: 93.049.890 .

2- الصادق النوايقي (خبير في الصناعات الغذائيّة)، المدرسة العليا للصناعات الغذائيّة، حي الخضراء، تونس. الهاتف: 98.441.407.

3- إبراهيم العيساوي(طبيب مختص في أمراض الدم)، مصحة التوفيق. الهاتف: 71.842.427.

**للقيام بالمهام التالية:**

**1**-استدعاء أطرف النزاع بالطريقة القانونية قبل موعد إجراء الإختبار بأسبوع عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وهم:

-الطالبون: لطفي الدرويش والعايش البوبكري والهادي بن خليفة وعمر العونلي وخالد السديري وآمنة القابسي وسعيد الرياحي وإبراهيم شواشي والمولدي بيدحي ومراد العربي وكمال السلطاني والناصر الجازي وعبد المجيد الصويعي وعبد القادر العجمي وعبد اللطيف الحناشي وسالم بوعرادة ورشيد الصغير ولطيفة عبد العزيز وراضية حسني وراغد بوبكر وعلاء الدين بوبكر ومنير الحسيني ومحمد الصالح الهذباوي وأحمد بن سليمان ومنير بن علية ونجيب بن زيتونة وفاتن الغول بن زيتونة ومنجي بن سالم ولطفي الماجري وعمر الطيب والحبيب الخترشي ومراد بنصيب وحبيبة عزيزة وتوفيق بن سالم وعبد الحكيم الباهي وفيصل الرويسي القاطنون بتقسيم الوكالة العقارية للسكنى والوكالة العقارية السياحية ببرج السدريّة، سليمان، نائبهم الأستاذ رضا بالحاج الكائن مكتبه بنهج أنقلترا عدد 26، تونس.

-وزير الفلاحة والبيئة،

-وزير الصناعة والتكنولوجيا،

-وزير التجارة والسياحة،

-والي نابل،

-رئيس بلدية سليمان،

-المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الفلاحة والبيئة ووزارة الصناعة والتكنولوجيا ووزارة التجارة والسياحة.

-الوكالة الوطنية لحماية المحيط في شخص ممثلها القانوني،

-شركة "المزرعة" في شخص ممثلها القانوني، مقرها ببرج السدريّة، الطريق الوطنية رقم 1، كلم 25 فندق الجديد، ولاية نابل.

2- التوجّه على عين المكان ومعاينة منطقة التداعي وتحديد الشركات المنتصبة بها وبيان أسباب ومظاهر التلوّث التي تحدثها إن وُجدت.

3-بيان خطورة كل مظاهر التلوث المنبعثة من الشركات المنتصبة بمكان التداعي ومدى تأثيرها على الصحّة ،

4-توضيح مدى احترام الشركات المذكورة للمعايير المعمول بها وطنيا ودوليّا في مادة معالجة النفايات خصوصا فيما يتعلّق بحرق البقايا الحيوانيّة.

5-إعداد تقرير موحّد ومستوفى البيان في الغرض **يكون محرّرا باللغة العربيّة** في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ اتّصالكم بهذا، على أن يدفع الطالبون إلى كلّ واحد منكم مبلغا قدره مائة دينار (100,000د) بعنوان تسبقة.

وصدر هذا القرار عن رئيس الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 18 مارس 2011.

**رئيس الدائرة الإبتدائية الخامسة**

**مراد بن الحاج علي**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صابر الدبيني